



العنونة عند المحدثين (صحيح البخاري نموذجاً)

Alanant Ihe Almhdahen Shaea Albhre Nmoahn

إعداد

م. م. خضر علي محمد

Ikhder Ali Muhammed

ikhdr2614@gmail.com

07500243326



Praise be to God, the One Who is in charge of every soul for what it has earned, and who repays it for what it has done. Glory be to Him, He does not do injustice to the weight of an atom. To Him belongs the kingdom and to Him is praise, and I bear witness that Muhammad is His servant and Messenger, the teacher of good people, whom God has sent with knowledge, (Al-anbiya al-muhadithen shay'a al-Bukhari n-nawawi).

ملخص البحث

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَعَلَمَهُ الْبَيَانَ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
سَيِّدَنَا وَرَبِّنَا مُحَمَّداً عَبْدَ اللّٰهِ وَرَسُولَهُ، أَطْيَبَ النَّاسِ
كَلَامًا، وَأَفْضَلُهُمْ عَمَلاً، فَاللّٰهُمَّ صَلِّ وَسِّلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى
سَيِّدِنَا وَرَبِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
وَعَلَى مَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أمّا بعد؛ فقد درس علماء الحديث العنعة عند المحدثين بشكل كبير ولذلك جاء بحثي بعنوان (العنعة عند المحدثين صحيح البخاري نموذجاً).

* * *

* * *



لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ^(١).

قال بعض المفسرين: «الحكمة: السنة»^(٢).

وقد هيأ المولى عز وجل لهذا الشأن (رجالاً نبذوا

الدنيا بأسراها وراءهم وجعلوا غذاءهم الكتابة، وسميرهم المعارضة، واستروا هم المذاكرة، وخلوقهم المداد، ونومهم السهاد، واصطلاء هم الضيا، وتوسدهم الحصى، فالشدائد مع وجود الأسانيد العالية عندهم رخاء، ووجود الرخاء، مع فقد ما طلبوه عندهم بؤس، فعقولهم بلذادة السنة غامرة، وقلوبهم بالرضا في الأحوال عامرة، تعلم السنن سرورهم، ومجالس

العلم حبورهم^(٣).

وقد ساروا في طلتهم للحديث وتدوينه، وتطبيقهم لقواعد النقد والتعليق على وفق قواعد كانت في بادئ الأمر معايير استقرت في نفوسهم^(٤)، ولم تدون تدويناً مستقلاً إلا بعد القرن الثالث الهجري، وعرفت فيما بعد بـ«علم مصطلح الحديث» أو «أصول الحديث» أو «علوم أهل الأثر».

ولعل أول من افتح المسيرة التصنيفية فيه استقلالاً^(٥): القاضي الرامهرمي في كتابه «المحدث الفاصل»^(٦)، وتأله الحاكم في كتابه «معرفة علوم

المقدمة

الحمد لله الذي مَنْ إِذَا أَسْتَدَ الْمُضْعِيفَ أَمْرَهُ إِلَيْهِ قَوَاهُ، وَمَنْ إِذَا أَنْزَلَ بِجَنَابِهِ الْمَوْضُوعَ قَدْرُهُ عَلَاهُ، الَّذِي رَفَعَ مِنْ وَقْفٍ عَلَى خَدْمَتِهِ، وَوَصَلَّ مِنْ انْقِطَاعٍ إِلَى طَاعَتِهِ، وَسَلَّسَ مُدْرَجَاتَ لُظْفِهِ، بِمَرَاسِيلِ عَطْفِهِ، فَصَانَ أَحْبَاءَهُ عَمَّا فِيهِ اضْطِرَابٌ وَعَلَلٌ، وَتَقَبَّلَ بِصَحِيحِ نِيَّتِهِمْ حُسْنَ الْعَمَلِ، أَحْمَدَهُ عَلَى آلَائِهِ، وَأَشْكَرَهُ عَلَى نِعَمَائِهِ.

وأشهد أن لا إله إلا الله المتواتر فضلُهُ وآلاُوهُ، العزيز الذي ما انقطع إليه ذليل إلا وصله ووالاه، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، أرسله والدين غريب فأصبح عزيزاً مشهوراً، ووضح ببعثته ما كان معضلاً من الأمور ومستوراً فبين ما شد من المنكرات جملة وتفصيلاً، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغرِّ الميمانيين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فليس يخفى علينا ما للحديث النبوى الشريف من مكانة عند المسلمين، إذ هو المصدر الثاني للتشريع، واستنباط الأحكام، فهو المبين لما أجمل في القرآن الكريم، والمخصص لما عمّ، والمقييد لما أطلق، فهما صنوان لا يفترقان. وقد عظم الله تعالى شأن السنة النبوية، حيث قرناها بالقرآن الكريم، فقال - جل ذكره - {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَنْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزِّكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ

(١) سورة آل عمران الآية: ١٦٤.

(٢) وهو قول قتادة. ينظر: تفسير جامع البيان للطبرى ٥٥٧/١.

(٣) من معرفة علوم الحديث للحاكم ٣.

(٤) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ١٢٦.

(٥) ينظر: نزهة النظر ٤٦-٥٠.

(٦) طبع بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب. دمشق.



الحديث»^(١)، ثم الحافظ أبو نعيم الأصبهاني وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلٌ فاستخرج على كتاب الحاكم كتاباً أسماه: «معرفة اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه علوم الحديث على كتاب الحاكم»^(٢)، ثم الخطيب أجمعين. {رَبَّنَا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيَّئَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا بَغْدَادِي فَصَنَفَ فِي أَكْثَرِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسَدًا}^(٣).

* * *

كتباً مفردةً، ثم القاضي عياض في «الإلماع»^(٤)، ثم أبو حفص الميانجي في كتابه «ما لا يسع المحدث جهله»^(٥)، واستمر التأليف فيه إلى أن جاء الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الصلاح، فنظر في هذه الكتب وارتوى ريه، واستنشق عطرها وجمع شتات ما تفرق فيها، فصنف كتابه «علوم الحديث»، فخرج في أحسن حلقة، وأودعه نكتاً وفوائد لا توجد في كتب من سبقه، حتى قال الحافظ ابن حجر: (فلا يخصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر)^(٦).

ومن ذلك دراسة العنونة في الحديث عند علماء عامة ولهذا جاء البحث بعنوان (العنونة عند المحدثين صحيح البخاري نموذجاً) هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة إلى مبحثين.

(١) طبع بعناية السيد معظم حسين. الهند.

(٢) ينظر: التحبير في المعجم الكبير للحافظ أبي سعد السمعاني ١٨١/١. ولا نعرف عنه أكثر من هذا.

(٣) طبع بتحقيق السيد أحمد صقر. تونس.

(٤) طبع بتحقيق السيد صبحي السامرائي. وطبع مرة أخرى بتحقيق علي الحلبي، ضمن ثلاث رسائل في علوم الحديث. الأردن.

(٦) سورة الكهف الآية: ١٠.

(٥) نزهة النظر ص. ٥١



المتأخرین من الفقهاء^(٧)، وبه قال القاضی عبد الوهاب فی كتابه (الملخص) ونسبة إلی أصول مذهب مالک^(٨)، وإلیه ذهب الإمام أبو المظفر السمعانی^(٩) وهو مقتضی ما نقله عن شعبۃ أنه قال: (فلان عن فلان ليس بحديث)^(١٠).

القول الثاني: قبول العنونة مطلقاً. وهو قول بعض من قبل المرسل مطلقاً، وهو من مذاهب أهل الأصول لامحدثین^(١١).

القول الثالث: التفصیل فی ذلك، فما رواه المدلس بصیغة تحتمل الاتصال وغیره فلا یقبل، وما رواه بصیغة صریحة تبین السماع كحدثنا وسمعت وأخبرنا ونحوها فهو مقبول^(١٢). وبهذا قال جمهور المحدثین^(١٣)، بل نقل النبوی فی المجموع الاتفاق علی رد عنونة المدلس^(١٤).

(٧) ينظر: المحدث الفاصل ٤٥٠-٤٥١. لكن ما نقله أعم فهو رد المعنعن مطلقاً من المدلس وغیره.

(٨) ينظر: النکت على كتاب ابن الصلاح ٦٣٢/٢.

(٩) ينظر: قواطع الأدلة ٣٢٤/١. لكن قيده بأن يسأل عمن دلس عنه فيكتمه.

(١٠) ينظر: التمهید ١٢/١١٣. وروي عنه الرجوع عن هذا. قلت. ورواية الخطیب فی الكفاية ٣١٩ - ٣٢٠، تبین أنه قصد أن یقال بعد السنن: مثله، أي: المتن السابق. وعلیه فلادلالة علی قوله بهذا المذهب.

(١١) ينظر: الكفاية ٥١٥، والتقيید والإيضاح ٩٩، وظفر الأمانی ٣٨٩.

(١٢) ينظر: الكفاية ٥١٥، وعلوم الحديث ٦٧، وجامع التحصیل ص ٩٨، وزهرة النظر ١١٣.

(١٣) ينظر: النکت على كتاب ابن الصلاح ٦٣٣/٢.

(١٤) في دعوى الاتفاق نظر، تنقضها حکایة القول الثاني

المبحث الأول

تعريف العنونة

العنونة لغةً: مصدر عنعن: إذا قال في كلامه (عنْ عنْ)^(١).

وفي الاصطلاح: الرواية بلفظ (عن) من غير بيان للتحديث والإخبار والسمع^(٢).

ويتحقق به الحديث المؤنأن ويقال: المؤنن^(٣)، وهو الذي يقال في سنته: أن فلاناً قال^(٤). والمعنى لا يخلو من حالتين، فأما أن يكون مدلساً، أو يكون غير مدلس، وستتكلّم عن حكم عنونة كل منهما.

• المبحث الثاني:

أولاً: المدلس: جرى بين العلماء خلاف في قبول عنونة المدلس. فكانت لهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: رد حديثه مطلقاً، سواء بين السماع ألم یبيّنه. حکاه الخطیب فی الكفاية^(٥) عن بعض الفقهاء وأهل الحديث، وتابعه عليه ابن الصلاح^(٦)، وسبقهما القاضی الرامھرمزی فنقله عن بعض

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (عن).

(٢) المنھل الروی، ٤٨، وتوضیح الأفکار ٣٣٠/١.

(٣) ينظر: التمهید ٢٦/١، وفتح المغیث ١٥٥/١.

(٤) ينظر: أصول الحديث ٣٥٣، والوسیط ٢٩٣.

(٥) الكفاية: ٥١٥.

(٦) ينظر: علوم الحديث ٦٧.



في ذلك الحديث بعينه، وهو باطل^(٥).

قال الإمام مسلم: (وما علمنا أحداً من أئمة

السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة
الأسانيد وسقمهما، مثل: أبيو السختياني وابن عون

ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد
القطان عبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل
الحديث، فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد)^(٦).

وهذا المذهب مردود بإجماع المحدثين

على قبول عنونة الراوي بشرطها، قال الحاكم:
(الأحاديث المعنعة التي ليس فيها تدلisy متصلة
بأجمع أئمة النقل)^(٧). وقال الخطيب: (أهل العلم
بالحديث مجتمعون على أن قول المحدث: حدثنا
فلان عن فلان، صحيح معهول به، إذا كان شيخه
الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه

وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلisy،
ثم قال: (لأن الظاهر من الحديث السالم روایة مما
وصفنا الاتصال وإن كانت العنونة هي الغالبة
على إسناده)^(٨).

ولا يخلو مذهب من قال بالرد مطلقاً من عسر
بيان، وتشدد محرج، قال ابن رشيد: (ولو اشترط ذلك
لضيق الأمر جداً، ولم يتحصل من السنة إلا النز

• الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول بدللين:

الأول: قالوا: إن التدلisy تزوير وإيهام لما لا حقيقة
له، وذلك يؤثر في صدق المدلisy^(٩).

والجواب عليه: إن الذي يطعن به في عدالة الراوى
حتى يرد حديثه أحد المفسقات، ومنها: الكذب^(١٠).
والتدلisy ليس كذلك حتى يرد حديثه، بل غاية ما
فيه الإيهام وهو شيء آخر غير الكذب.

قال الإمام الشافعي رحمة الله: (ومن عرفناه
دلّس مرة فقد أبان لنا عن عورته وليس تلك العورة
بكذب فيرد حديثه، ولا على النصحية في الصدق
فيقبل منه ما قبلناه من أهل الصدق، فلذلك
قلنا: إنه لا يقبل من المدلisy حديث حتى يقول:
حدثنا وسمعت)^(١١).

الثاني: أن لفظة (عن) لا تدل على الاتصال لا في
اللغة ولا في العرف^(١٢).

والجواب عليه: أن (عن) إن كانت لا تدل
على الاتصال في اللغة، فإنها دالة عليه في عرف
المحدثين، وإلا لزم أن يقول كل من الرواة: سمعت،

المذكور، فعلل الإمام النووي تابع في هذا أبا عمر بن عبد
البر، فكلامه في التمهيد ١٣/١ يوحى بذلك. إلا أن يريد
بالاتفاق إتفاق أصحاب القول الثالث فيسلم له. ينظر
التقييد والإيضاح ٩٩، وظفر الأماني ٣٨٩.

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٣٢٤/١.

(٢) ينظر: نخبة الفكر ١١٤ (مع شرحها نزهة النظر).

(٣) الرسالة ٣٨٠.

(٤) ينظر: السنن الأبين ٢٢.

(٥) ينظر: السنن الأبين ٢٢.
(٦) مقدمة صحيح مسلم ٥٧.
(٧) معرفة علوم الحديث ٣٤.
(٨) الكفاية ٤٢١. وادعى كل من ابن عبد البر وأبي
عمرو الداني الإجماع عليه. ينظر: التمهيد ١٢/١، وعلوم
الحديث ٥٦.



اليسير، فكأن الله تعالى أتاح الإجماع عصمة لذلك، وهذا قول أبي المظفر السمعاني^(٣).

القول الثاني: تحمل على الاتصال بشرط أن يكون المعنعن معروفاً بالراوية عمن عنون عنه، وإليه توسيعة علينا والحمد لله^(٤).

ثم إن من صنفوا في الصحيح واشترطوه لم يتورعوا عن الرواية عن المدلسين^(٥)، فكان دليلاً منهم على ذهب أبو عمرو الداني^(٦).

القول الثالث: تحمل على الاتصال بشرط أن يكون الراوي قد أدرك مَنْ عنون عنه إدراكاً بيناً، وبه قال أبو الحسن القابسي^(٧).

القول الرابع: تحمل على الاتصال إذا ثبت كون المعنعن والمعنى عنه كانا في عصر واحد وكان لقاوهما أمراً ممكناً. وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري^(٨) وبه قال القاضي أبو بكر الباقياني^(٩)، ونص عليه ابن جماعة^(١٠) والطبيبي^(١١) والشريف الجرجاني^(١٢) ونسبة علي القاري إلى الجمهور^(١٣).

ثانياً: غير المدلس: إذا حديث الراوي غير المدلس بصيغة العنعة، فهل تحمل عننته على الاتصال أم على الانقطاع؟ كان للعلماء من المحدثين وغيرهم في هذه المسألة خمسة أقوال:

القول الأول: تحمل عننة الراوي على الاتصال بشرط كون المعنعن طويلاً الصحبة للمعنعن عنه،

(١) السنن الأبين .٢٥

(٢) ينظر: التمهيد ١٢/١، وعلوم الحديث ص .٥٦

(٣) ينظر أيضاً: ما رد به الحافظ العلائي على من قال بهذا المذهب في جامع التحصيل ١١٨-١١٧.

(٤) مقدمة صحيح مسلم .٥٤

(٥) ينظر: الكفاية ٥١٥ وعلوم الحديث ٦٧، وجامع التحصيل ٩٨، ونזהة النظر .١١٣

(٦) ينظر: قواطع الأدلة ٣٧٤/١.

(٧) في النقل عن أبي عمرو الداني اضطراب، فهذا الذي حكيناه نقله ابن الصلاح عنه في علوم الحديث ٦٠، في حين أنه نقل عنه سابقاً ص ٥٦ نفس ما سنه عليه عن البخاري، بينما نقل ابن رشد في السنن الأبين ص ٣٠ عنه أن مذهبه نصاً كمذهب القابسي، ونقل عنه ص ٣٦، ما يدل على أن مذهب عين ما سنه عليه عن الإمام مسلم.

(٨) نقله عنه ابن الصلاح وابن رشد. ينظر: علوم الحديث ٦٠، والسنن الأبين .٣٥

(٩) ينظر: مقدمة صحيح مسلم .٥٢

(١٠) ينظر: جامع التحصيل ١١٧، ومحاسن الاصطلاح ١٥٨.

(١١) المنهل الراوي .٤٨

(١٢) الخلاصة .٤٧

(١٣) مختصر الجرجاني .٧٨

(١٤) ينظر: شرح النخبة .٢١٤-٢١٥



القول الخامس: تحمل على الاتصال بشرط كلامهم من باب اطلاق العام وإرادة الخاص.

• الأدلة ومناقشتها:

إن من ينعم النظر في الأقوال الثلاثة الأولى، يجد أن قائلها اتفقوا من حيث المعنى والقصد على أمر واحد، وهو: إرادة تحقق السمع بشكل متيقن، فاشترط كل منهم ما رأه أمعن في تحقيق مراده. ومن خلال هذه النتيجة يمكن إدراجها ضمن المذهب الأخير الذي اشترط اللقاء صراحة.

ولهذا قال الإمام الكنوي: (والحاصل أنهم قد اختلفوا فيه - يعني المعنون - على ستة أقوال^(٩): كلها مرجوحة مردودة إلا مذهب البخاري ومن تبعه وهو أحivot، ومذهب مسلم ومن تبعه وهو أوسع، فقد دارت الفتوى بينهما^(١٠). وسنولي أدلة هذين المذهبين العرض والمناقشة.

أولاً: أدلة مذهب الإمام مسلم ومناقشتها:

استدل الإمام مسلم رحمة الله لما ذهب إليه

بما يلي:

١- إن الإجماع قد انعقد على قبول عنونة الثقة عن الثقة إن ضمها عصر واحد وأمكن اللقاء بينهما، فمن اشترط اللقاء فقد زاد شرطاً جديداً، فعليه بإقامة الدليل عليه^(١١).

(٩) وإنما ذكرنا خمسة فقط لأن السادس وهو الرد مطلقاً، مضى ضمن المذاهب في عنونة المدلس.

(١٠) ظفر الأماني ٢٣٨.

(١١) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ٥٣، والسنن الأبيين ٧٣، وجامع التحصيل ١١٨.

تحقق اللقاء ولو مرة واحدة. وهذا ما ذهب إليه الإمام الجهيد أبو الحسن علي بن عبد الله المديني وتلميذه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري^(١)، وبه قال أبو بكر الصيرفي^(٢) وعزاه النووي إلى المحققين^(٣)، وقال ابن حجر: إنه مقتضى كلام الشافعي في الرسالة^(٤)، وهو اقتضاء كلام ابن عبد البر^(٥)، وادعى الحافظ ابن كثير أن البخاري يشترط ذلك في صحيحه فقط، أما شيخه ابن المديني فيشتريطه في أصل صحة الحديث^(٦)، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر دعوه وأطال في الاستدلال على ذلك^(٧).

والذي يظهر أن ابن المديني والبخاري قد達 باللقاء ما هو أخص منه وهو السمع، وذلك لأن كثيراً من التابعين قد لقي بعضًا من الصحابة، ومع ذلك لم يصح لهم سمع منهم، وكذلك من بعدهم^(٨)، فيكون

(١) ينظر: إكمال المعلم ١٦٤/١.

(٢) ينظر: فتح المغيث ١٥٦-١٥٧ و١٥٥/١، ولعل العلائي وهم في نقله عنه أنه يقول بمقتضى مذهب مسلم، ينظر: جامع التحصيل ص ١١٧.

(٣) ينظر: التقريب ٣٠، وشرح صحيح مسلم ٢٥/١.

(٤) النكث على كتاب ابن الصلاح ٥٩٥/٢، وينظر: الرسالة ٣٧٩-٣٧٨.

(٥) ينظر: التمهيد ٢٦/١.

(٦) ينظر: اختصار علوم الحديث ٥٢.

(٧) ينظر: النكث على كتاب ابن الصلاح ٥٩٥/٢.

(٨) ينظر: السنن الأبيين ٣٣، وجامع التحصيل ١١٧، وفتح المغيث ١٥٥/١.



١- دعوى الإجماع الذي نقله، فإننا لا نسلم بها، فقد قال بالمذهب الثاني علماء الجهابذة وسيدا النقاد ابن المديني والبخاري، فالإجماع الذي حكاه منتقض بهما^(٣). وهذا الدليل يمكن عكسه، فيقال: إن الإجماع منعقد على قبول المعنون بشرط ثبوت اللقاء، ولكنكم نقضتم منه هذا الشرط، فتوجب عليكم إقامة الدليل على هذا، وهو ما لا تستطيعوه^(٤).

٢- ما مثل به من الروايات. ونفيه أن يكون قد ورد في خبر أن رواتها اجتمعوا وتشافهوا، ولم ترو تلك الأحاديث إلا بالعنعة، ومع ذلك قبلها العلماء^(٥).

يُحَاجَّ عَنْهُ: بِأَنْ نَفَى هَذَا عَنْهُ لَا يَسْتَلِمُ نَفِيهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، هَذَا مَا أَحْاجَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(٦). وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ جَوَابَ الْحَافِظِ ضَعِيفٌ، وَهُوَ غَيْرُ رَادٍ لِمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ، لَأَنَّ إِدْرَاكَ كَنْهِ الْأَمْرِ يَمْلِي حَقِيقَتَهُ الْقَاطِعَةَ لَا تَكْلِيفَ بِهِ، فَإِنْ كُلَّ ظَاهِرٍ لَنَا يَجُوزُ خَلَافُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَخَطَابُ الشَّارِعِ وَتَكْلِيفُهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ، وَمَثَالُهُ: أَنْ مَنْ حَكَمَ بِعَدْلَةِ ثَقَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَدْلٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَمَعَ هَذَا فَنَحَنُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ ص٥٢.

(٣) ينظر: السنن الأبين ص ٧٣-٧٤، وجامع التحصل ١١٨. قلت: الذي يمعن النظر في كلام مسلم يجده نقل الإجماع عنمن كان قبل من قال باشتراط ثبوت اللقاء، وأنه (قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه)، مقدمة صحيح مسلم ص ٥٢.

(٤) ينظر: السنن الأبين ٧٦، وجامع التحصل ١١٨.

(٥) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ٦٠-٦١.

(٦) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٩٦/٢.

٢- إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرطُوا ثَبَوتَ الْلَقَاءِ يَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يَحْتَجُوا بِسَنَدٍ مَعْنَى أَبْدًا، بَلْ لَابْدُ أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ مِنْ أَوْلَهُ حَتَّى آخِرِهِ مُسْلِسًا بِالسَّمَاعِ، لِأَنَّ الْلَقَاءَ لَا يَبْعُدُ شَبَهَةَ الْانْقِطَاعِ، فَإِنْ بَعْضُ الثَّقَاتِ الَّذِينَ لَمْ يَعْرُفُوا بِالْتَدْلِيسِ رَوَوْا عَنْ أُنَاسٍ كَانُوا سَمَاعُهُمْ مِمَّاً بَيْنَنَا، وَلَكِنَّهُمْ حَذَفُوا الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُمْ فِي بَعْضِ تَلْكَ الأَحَادِيثِ، وَضَرَبَ لَذَلِكَ أُمَّةً كَالصَّحَابَةِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنِ الْلَقَاءِ وَسَمَاعِهِ، بَلْ اكْتَفَوْا بِمَجْرِدِ الْمُعاَصِرَةِ، ثُمَّ بِرَوَايَةِ التَّابِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَهَكُذا، فِي كَلَامِ طَوِيلِ لِهِ^(٧)، كَانَ مَلْخَصُ كَلَامِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَمْرٍ:

أَوْلَاهَا: نَقْضُ قَوْلِ الْبَخَارِيِّ وَمَنْ مَعَهُ بَعْضُ الْأَسَانِيدِ الَّتِي رَوِيَتْ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ رَوِيَتْ عَلَى وَجْهِ آخِرٍ زَيْدٍ فِيهَا رَجُلٌ.

ثَانِاهَا: لِمَا كَانَ فَرَضَ هَذِهِ الْمُسَائِلَةَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي غَيْرَ مَدْلُسًا، فَإِنَّ رَوَايَةَ مَنْ نَقَضَ - مَعَ ثَبَوتِ لَقَائِهِ - تَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِرْسَالِ، فَلَا يَكُونُ فِي اشْتِرَاطِ الْلَقَاءِ احْتِيَاطٌ عَنْ وَقْعِ الْانْقِطَاعِ.

ثَالِثَاهَا: إِنَّ الْأَئِمَّةَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِنَّمَا بَحْثُوا عَنْ سَمَاعِ الرَّوَايَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَعْنَى مَدْلُسًا.

• مناقشة أدلة:

يمكن الجواب عمما استدل به الإمام مسلم رض لما ذهب إليه بما يأتي:

(١) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ٥٣-٦١.

(٢) ينظر: السنن الأبين ١٠٤-١٠٥، وجامع التحصل ١١٩.



باتصال السند^(٤).

مكلفون بقبول تعديل الثقة^(٥).

وعن ثالثها: بأنه إن عنى بكلامه الإجماع فقد مضى نقضه، وأنه ليس هناك إجماع في هذا، وإن كان يريد بعضهم، فتصرف البعض لازماً فيه^(٦). وإذا أكملنا عرض ومناقشة أدلة أصحاب هذا المذهب، بقي أن نستعرض ما استدل به البخاري ومن وافقه: فإنهم قالوا: إنه عُلم من حال أهل تلك

القرون تجويزهم للإرسال، وإن لم يكن أحدهم مدلساً، فكانت روایتهم بالعنونة عن عاصروه غير قاطعة بالاتصال، فشرطنا اللقاء^(٧). وقالوا أيضاً: إن المعنعن لو لم يكن سمعه ممن عنون عنه كان بإسقاط الواسطة بينهما مدلساً، والفرض السلامة من التدليس^(٨).

• المناقشة:

أما استدلالهم الثاني فإنه ينقضه الاستدلال الأول، وذلك أن الشخص قد يسقط الواسطة بينه وبين من عنون عنه ولا يكون تدليساً، بل من باب الإرسال. وهذا ما جعلوه مقدمة صغرى لاستدلالهم الأول.

وحتى استدلالهم الأول لا يسلّم لهم، فتجويز أهل القرون الأول للإرسال لا ينهض دليلاً على استشراط اللقاء، لأن هذا التجویز في حد ذاته لا يرفع الأصل من أن إخبار الثقة محمول على الاتصال مع المعاصرة

(٤) ينظر: السنن الأربعين، ١٠٨، وجامع التحصيل ١٢٠.

(٥) ينظر: جامع التحصيل ١٢٠.

(٦) ينظر: نزهة النظر، ٨٨، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٥٩٦/٢، وفتح المغيث ١٥٧/١.

(٧) ينظر: علوم الحديث ٥٩.

والذي يصلح - فيما يبدو لي - للتعويل في الجواب أن يقال: إن هذا الذي ذكره فرع من فروع علم علل الحديث، وهو علم جد عويض ومشكل، وهو لباب علم الحديث. وهي بعد قضايا جزئية والمسألة كلية وتعتمد حكم الجزئية على الكلية أمر غير مقبول^(٩).

أما الأمور الثلاثة التي تضمنها كلامه رحمة الله بطله: فنجيب عن أولها: بأنه إذا ثبت لنا أن الراوي الثقة لقي من عنون عنه ولم يكن مدلساً، فحاله تظهر أنه لا يطلق لفظ (عن) إلا عن سمع وعدم إرسال، وما ذكره من الأمثلة نادر بالنسبة إلى الأسانيد الكثيرة المعنونة، والعبارة بالكثير الشائع لا بالقليل النادر^(١٠).

وعن ثانيةها: فهو عند التأمل دليل لخصمه، وذلك أن ما ذكره من الأمثلة وحكم على معنعناتها بالإرسال، لم يكن رواتها مدلسين، لذا فقد تقاعد القول بالاكتفاء بعنونة المعاصر، واحتاجت إلى ما يقويها، فاشترط اللقاء ليقوى ظن الناقد

(١) ينظر: توضيح الأفكار ٣٣٤/١.

(٢) ينظر: السنن الأربعين، ٨١، وجامع التحصيل ١١٩. وما ذكره من الروايات التي ادعى فيها عدم المشافهة، فقد فاته رحمة الله أن التنصيص على السمعاء جاء في بعض الطرق، وقد أفاض العلماء في تقصيها. ينظر: السنن الأربعين، ١٠٣-٨٤، وجامع التحصيل ١٢١، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٥٩٨-٥٩٦/٢.

(٣) ينظر: جامع التحصيل ١٢٠-١١٩.



وإمكانية اللقاء^(١).

وي يمكن أن يعكس هذا الدليل عليهم، فيقال: البخاري بالعنعة أصح من رواية مسلم بها^(٢)، وذلك إن كان عننة المعاصر عمن عاصره غير كافية في لأن مشترط التحقيق أولى من مشترط الإمكاني، إثبات الاتصال لجواز الإرسال وإن لم يكن تدليساً، وتكون من باب الصحيح والأصح. والله أعلم.

فإن عننة من ثبت لقاوه لمن عنن عنه غير كافية أيضاً في إثبات الاتصال، لجواز أن يكون أرسل ذلك الحديث بعينه^(٣). فالاحتمال الذي يطرق ما ذهب إليه الإمام مسلم ومن تبعه، هو نفسه ما ذهب إليه الإمام البخاري ومن تبعه.

والذي يبدو لي: أن الأحاديث المروية بالعننة على كلا المذهبين متصلة، وإن كلاً من البخاري ومسلم قد أودعا المعنعنات في صحيحهما كل حسب ما رأى، وقد تلقت الأمة كتابيهما بالقبول^(٤)، قال الصناعي: (مذهب مسلم لا يخلو عن القوة لمن أنصف)^(٥). وقال ابن حجر: (لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال)^(٦).

فالاتصال محكم به في كلا القولين، وهو- أي الاتصال- في نفسه شيء واحد، ولا يمكن أن يرجح

(١) ينظر: توضيح الأفكار ٣٣٤/١.

(٢) ينظر: فتح الملهم شرح صحيح مسلم للديوبندي ٤٠/١ - ٤١ و ٤٨٠ - ٤٩١.

(٣) فالقول بتخطئة أحد المذهبين يبني عليه الحكم بانقطاع ما روی به. وهو نقض لإجماع الأمة على الحكم بصحة الأحاديث التي في الصحيحين. ينظر: ثمرات النظر ١٣٠ فيما بعدها.

(٤) توضيح الأفكار ٣٣٤/١.

(٥) هدي الساري ٢٣/١.

(٦) توضيح الأفكار ٣٣٣/١.

* * *